بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب باسم خزعل خشان.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢- محمد ريكان حديد الحلبوسي/ وكيلاه المحاميان الطاف عساف حنيحن واحمد ماجد احمد.

الادعاء:

إدعى المدعي أنه سبق وإن قبلت المحكمة الاتحادية العليا دخوله شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعي في الدعوى (٩/اتحادية/٢٠٢٣) وتلت في قرارها ما قدمه من أدلة على تورط رئيس مجلس النواب السابق (محمد ريكان حديد الحلبوسي) بإبرام عقد مع شركة (بي جي آر) الصهيونية، وبموجب هذا العقد تقوم الشركة بالتواصل مع صنّاع القرار الأمريكيين لمساعدته في تحقيق هدف الحزب المتمثل بإقامة دولة مدنية حديثة من خلال التغيير الثقافي والمجتمعي، وهذه دعوة صريحة لدولة أجنبية غزت العراق مرتين وانتهكت سيادته مرات وقد سعت اكثر من مرة إلى تقسيم العراق، لكن المحكمة قضت برد طلباته لكونها تصلح أن تكون موضوع دعوى مستقلة، واستناداً إلى القرار فقد أقام هذه الدعوى للوقوف على طبيعة هذا العقد والجرائم التي يسعى حزب تقدم لارتكابها. إن شركة (بي جي آر) هي شركة ضغط (لوبي) كبرى تتمتع بعلاقات مع الحزب الجمهوري الأمريكي، ومجموعة كبيرة من خبراء السياسة الخارجية، والمسؤولين الحكوميين السابقين في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعضاء سابقين في الكونغرس. أسسها رئيس ولاية مسيسيبي (هيلي باربر) المعروف بعلاقاته الوطيدة مع حكومات الكيان الصهيوني، وهو من الصهاينة المتشددين بحسب ما جاء بمقال منشور في صحيفة (جيروسالم بوست) الصهيونية، وان من المعروف عن شركات الضغط (اللوبي) تبنيها أهدافاً ووجهات سياسية أو اقتصادية معلنة معروفة لدى صنّاع القرار الأمريكيين، وكذلك للزبائن المحتملين، وكل شركات الضغط في الولايات المتحدة الأمريكية تدعم الكيان الصهيوني، وهذا ينطبق على الشركة التي تضم في هيأة مستشاريها رئيس وزراء الكيان الصهيوني الأسبق (إيهود باراك)، مما يؤكد إن هذه الشركة صهيونية تعمل وتسعى لتحقيق مصالح الكيان الصهيوني، ويعزز هذا الاستنتاج الموضوعي عمل الشركة مع مملكة البحرين ودولة أذربيجان، ومساهمتها في تنظيم اتفاقات (إبراهام) التي بموجبها حصل التطبيع بين هذه المملكة والكيان الصهيوني. وقد تعاقد رئيس حزب تقدم مع شركة (BGR) خلال فترة رئاسته لمجلس النواب، وحدد هذا العقد نطاق عمل الشركة الأمريكية الصهيونية (بتقديم خدمات العلاقات الحكومية وخدمات العلاقات العامة للعميل) في الولايات المتحدة الأمريكية، لتحقيق هدف الحزب الذي ورد نصه في (٩/ب) في الاستمارة (أ): (يسعى حزب تقدم إلى إقامة الدولة المدنية الحديثة من خلال التغيير الثقافي والمجتمعي وفق رؤية عراقية اطارها الدستور ويدعمها جمهور مؤمن بالتغيير والتجديد)، حيث طلبت الحكومة الأمريكية/ وزارة العدل من الشركة وصف الأنشطة التي تشارك أو تقترح المشاركة فيها (نيابة) عن الحزب فأجابت (تقديم خدمات الشؤون الحكومية والعلاقات العامة من خلال الإشراك وتسهيل التواصل مع ذوي العلاقة من المسؤولين وصناع القرار والإعلام في الولايات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المتحدة الأمريكية)، وفي الفقرة (١٠) من الاستمارة (ب)، أجابت الشركة على سؤال وزارة العدل الأمريكية فيما اذا كانت ستمارس أنشطة سياسية نيابة عن حزب تقدم في الولايات المتحدة الأمريكية بـ (نعم)، وبينت ان أنشطتها السياسية سوف تشمل وفقاً للعقد وطريقة تنفيذه (التوجيه والمشورة الاستراتيجية) وهذه تعد مخالفة للمادة (٢٥/أولاً/ ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية الذي يلزم الحزب الامتناع عن توجيه نشاطه الحزبي بناءً على توجيهات من دولة أو أية جهة أجنبية، ويلزمه الامتناع عن أن يكون منفذاً للدول الأخرى للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق، وبحسب العقد يدفع الحزب مبلغاً قدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف دولار سنوياً إضافة إلى التكاليف الأخرى، منها الزيارات والأنشطة السياسية التي تقوم بها الشركة نيابة عن حزب تقدم لتحقيق هدفه السياسي المتمثل بإقامة دولة مدنية حديثة في العراق من خلال التغيير الثقافي والمجتمعي بمساعدة صنّاع القرار الأمريكيين، وان تحويل الأموال من حسابات مصرفية خارج العراق دليل على أن الحزب كان يعلم بما ينطوي عليه العقد من مخالفات وجرائم سياسية، ومخالفته لنظام الحزب الداخلي في المادة (٢٨/أولاً/هـ) من قانون الأحزاب السياسية، وإن ارتكاب (محمد ريكان حديد الحلبوسي) هذه الجرائم خلال مدة توليه منصب رئيس مجلس النواب يلزم المجلس إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا لإدانته بجريمة الحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى معاً، ولكن المجلس تخلف عن ذلك؛ لأنه لم يكن ممكناً خلال مدة توليه المنصب، ولا ينبغي أن يكون ذلك سبباً لتخلصه من العقوبات الجزائية أو الأدبية، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الاختصاص الحصري بنظر جرائم الحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة امتناع مجلس النواب عن إحالة رئيسه السابق (محمد ريكان حديد الحلبوسي) إلى المحكمة الاتحادية العليا لمحاكمته على هذه الجرائم وإدانته استناداً إلى الأدلة التي قدمها للمحكمة وما تكشفه تحقيقاتها. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢٨/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠٢٣/١٢/٣١) خلاصتها: عدم توجه الدعوى والخصومة بحق موكله، لأن كل ما نسبه إليه من أفعال، إنما كان بصفته رئيساً لحزب سياسي وليس بصفته رئيساً لمجلس النواب، كما لم يبين المدعي سنده الدستوري لإقامته الدعوى، وإن النص الوحيد الذي أوكل للمحكمة الاتحادية العليا اختصاص الفصل في الاتهامات هو نص المادة (٩٣/سادساً) من الدستور، والذي لا يسعف المدعي في طلبه؛ كونه يخص الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء دون سواهما من المسؤولين في الدولة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠٢٤/٢/١) خلاصتها: أنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن قضت بإنهاء عضوية موكله اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤، وانه بذلك فقد الصلة بمجلس النواب سواء بصفته نائباً في المجلس أو رئيساً له ويعد مواطناً حالياً، وإن الاتهام بارتكاب جريمة الحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى لا يمكن أن تنسب لمواطن لا منصب له ، كما أن المحكمة الاتحادية العليا لا تختص في هذا المقام إلا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء استناداً لأحكام المادة (٩٣/سادساً) من الدستور، وإن شركة (BGR) شركة أميركية مملوكة لشخصيات أميركية (١٠٠٪)، وإن مجلس إدارتها والعاملين بها من المواطنين الأمريكيين، وإن طبيعة العمل في العقد هي التواصل مع وسائل الإعلام ونشاط العلاقات العامة داخل الولايات المتحدة، وقد يشمل ذلك التواصل مع المسؤولين الحكوميين الأمريكيين والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام داخل الولايات المتحدة ويشمل أيضاً نشر المواد الإعلامية الخاصة بحزب تقدم، والهدف هو لنشر نشاطات حزب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تقدم وتسويقه إعلامياً، والتواصل مع المسؤولين الأمريكيين، والاستفادة من خبرتهم في مجال الديمقراطية بما ينسجم مع الدستور العراقي، وإن عملها داخل الولايات المتحدة فقط، وإنهم لا يعلمون إن كانت الشركة لديها شخصيات أو محاضرين أو مستشارين من الكيان الصهيوني المحتل، كما لا يعلمون وليسوا معنيين إن كان لهم أو لغيرهم من الشركات العالمية أي تواصل مع الكيان الصهيوني المحتل، ولا يخفى على المحكمة أن الكثير من الشركات العالمية تتعامل مع الكيان الصهيوني وتدعمه ومنتجاتها موجودة داخل العراق، ولها عقود مع الحكومة العراقية والقطاع الخاص العراقي، لاسيما أن هناك العشرات من الجهات الحزبية العراقية والحكومية والسياسية والشخصيات قد ابرموا عقوداً مشابهة مع شركات أمريكية دون أي إشكال أو مانع قانوني، وإن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، لم يمنع الأحزاب من التعامل والتعاقد مع شركات للدعاية ولنشر النشاطات الإعلامية والعلاقات، بل على العكس، من ذلك نصت المادة (٢٣/أولاً) منه، على أن (للحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرنامجه)، وان وزارة التخطيط هي الجهة القطاعية المعنية بتحديد الشركات الممنوع التعاقد معها عند إدراجها على القائمة السوداء، ولم تدرج الشركة المتعاقد معها ضمن القائمة، وإن حزب تقدم برئيسه وأعضاء مجلس النواب منه، لهم السبق الأول بالمساهمة والإعداد والتصويت على قانون تجريم التطبيع وحظر التعامل مع الكيان الصهيوني، وإن النظر في ادعاءات المدعي ليس من اختصاص المحكمة لاسيما أن هناك العديد من الشكاوى قدمت وتولت الجهات والمحاكم المختصة التحقيق بها وصدر بشأنها قرارات قضائية باتة برأت موكله وحزبه، لذا طلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي المصاريف القضائية، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيلا المدعى عليه الأول، وحضر المحامي احمد ماجد احمد وكيلاً عن المدعى عليه الثاني وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعي باسم خزعل خشان هو طلب الحكم بعدم صحة امتناع مجلس النواب عن إحالة رئيسه السابق محمد ريكان حديد الحلبوسي إلى هذه المحكمة لمحاكمته عن جرائم الحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى، التي يرى أن المدعى عليه الثاني محمد ريكان الحلبوسي قد ارتكبها للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، والتي ذكرت في ديباجة القرار فيما تقدم، وبعد المرافعة الحضورية العلنية اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٣١، التي طلب فيها رد الدعوى لأن كل ما نسبه المدعي يثبت عدم توجه الخصومة كونه قد نسبه لرئيس مجلس النواب السابق، وكذلك لم يبين المدعي السند الدستوري في المطالبة بإحالة الرئيس السابق لمجلس النواب إلى هذه المحكمة لمحاكمته بتهمة الحنث باليمين الدستورية؛ وذلك لأن اختصاص المحكمة بموجب المادة (٩٣/سادساً) من الدستور تخص الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/١ التي طلب فيها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً للأسباب التي فصلها في اللائحة، ثم استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الأطراف المسطرة ضبطاً في جلسة ٢٠٢٤/٣/١٧، وبعد كل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها المحددة دستورياً بموجب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المادتين (٥٢) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم يكن من بينها أن يكون لهذه المحكمة اختصاصاً لمحاكمة رئيس مجلس النواب عن الجرائم المنسوبة له؛ وذلك لأن المادة (٩٣/سادساً) من الدستور أعطت لهذه المحكمة اختصاص الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وينظم ذلك بقانون، وينبني على ما تقدم أن دعوى المدعي جديرة بالرد عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي باسم خزعل خشان لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول، إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن ووكيلي المدعى عليه الثاني، المحاميان الطاف عساف حنيحن واحمد ماجد احمد مبلغاً قدرة مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٦/ رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566